## (القرار رقم ٦ لعام ١٤٣٤هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٦٥/٢٤) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م

## الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٢/٢٦هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالى:

رئیســــــًا	اـ الدكتور
نائب الرئيـس	١ـ الدكتور
عضوًا	ـــــ الدكتور
عضـــــــوًّا	٤. الدكتور
اقِ ضد	٤. الأستاذ
سکرتیـــرًا	الأستاذ

وقد حضر ممثلو المصلحة........، و......، و......، و......، جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٠/ ٢ /١٣٤١هـ، ولم يحضر المكلف/شركة (أ) ولا ممثلًا عنه، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٠٤٦/٢٥ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٣هـ على النحو الآتى:

#### الناحية الشكلية

آبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٢م بخطابها الصادر برقم ٣/١٦٧٠ وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١١٣٥٥ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٣هـ.

#### الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه تم تحديد جلسة للاستماع للقضية وذلك بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ وتم تبليغ المكلف بموعد الجلسة بخطاب اللجنة رقم ١٢٤/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ، والمرسل للمكلف بالفاكس وعبر البريد المسجل، وفيه أنه في حالة عدم الحضور في الموعد المحدد سوف تحكم اللجنة في القضية بما توافر لديها من معلومات، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا بينما حضر ممثلو المصلحة، وتمسكوا بوجهة نظر المصلحة الواردة بمذكرة الاعتراض.

### الدراسة والتحليل

برجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الضريبي برقم ٣/١٦٧٠ وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ وقدم اعتراضه في ٣/١٥/٥/١٣ دسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٣/١١٣٥٥، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣١٤/٧ لعام ١٣٩٣هـ المحددة بـ٣٠ يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط.

وتأسيسًا على ما سبق وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة بالإجماع عدم قبول اعتراض المكلف على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٠م شكلًا.

# القــرار

## الناحية الشكلية

عدم قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م شكلًا. يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،....